

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، بتاريخ 10 جانفي 2025 والمرسم تحت عدد 356، محلّ مخابراته بمكاتبه الكائنة بـ*****

ضدّ: ***** في حق ابنه القاصر *****، محلّ مخابراته بمكتب الأستاذ ***** الكائن بـ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4039 الصادر بتاريخ 8 جويلية 2024 عن محكمة الاستئناف بـ***** القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصّه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 4 فيفري 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 52200 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 7 فيفري 2025 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغته القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل -المعقب ضده الآن- لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية بـ*****، عارضا بواسطة محاميه الأستاذ ***** حينها أنّ ابنه القاصر المقام في حقه قد تعرّض بتاريخ 2 نوفمبر 2017

لحادث مرور أمام المدرسة الابتدائية ب***** لما كان راكبا بالصندوق الخلفي للسيارة المؤمنة لدى المدعى عليها الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ***** ولحقته أضرار بدنية جسيمة شخصتها الشهادة الطبية الأولية لذا طلب الإذن تحضيريا بعرضه على حكيم مختص ليتولى تشخيص وتقدير الأضرار اللاحقة به جراء الحادث وتمكينه من تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9021 بتاريخ 11 فيفري 2022 القاضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي لفائدة المدعي في حق ابنه القاصر ***** المبالغ المالية التالية:

1. ستة آلاف واثنان وسبعون دينار ومليمات 593 (6.072.593د) لقاء ضرره البدني.
 2. ألف وأربعة وخمسون دينار ومليمات 271 (1.054.271د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.
- على أن يقع تأمين المبلغين المذكورين أعلاه بحساب بنكي بأحد الفروع البنكية على ألا يسحب منه إلا بإذن قضائي، كإلزامه بأن يؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية:

1. مائتي (200.000 د) لقاء خلاص أجره الاختبار الطبي
2. ثلاثمائة وخمسون دينارا (350.000د) لقاء أجره حمامة وأتعاب تقاضي، وحمل المصاريف القانونية عليه في شخص ممثله القانوني بما في ذلك أجره رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها ثمانية وأربعون دينار ومليمات 210 (48.210د) وإخراج الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ***** في شخص ممثله القانوني من نطاق المطالبة.

فطعن فيه الدخيل، المحكوم عليه في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعن فيه المستأنف بالتعقيب ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: سوء التعليل:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت أنّ "التمسك بتحميل المتضرر جزءا من المسؤولية وطلب تنصيفها في غير طريقه لأنه لا وجه قانونا للمنازعة في المسؤولية عندما يتعلق الأمر بمرافق أو مترجل وانما هي حالة تأمين لا تجوز فيها المعارضة بخطأ في جانب المرافق أو المترجل باستثناء صورة الخطأ الفادح أو الصورة التي يتعمد فيها أحدهما الحاق الضرر بنفسه"، مضيفة أن "وضع الطفل المتضرر بالصندوق الخلفي للعربة على نحو تأباه شروط السلامة يشكل خطأ في جانب سائق الوسيلة المتسببة في حصول الحادث يحول دون الدفع بالخطأ الفادح ويترتب عنه استحقاق المتضرر للتعويض"، واقتضى الفصل 122 جديد من مجلة التأمين أنه "يقع

تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره"، ولا جدال أن هذا الفصل لا يمنع قانونا من تنصيب المسؤولية أو تحميلها بالكامل على المتضرر متى ثبت ارتكابه لخطأ فادح يستغرق كامل مسؤوليته أو في صورة تعمد إلحاق الضرر بنفسه، وخلافا لما ذهب إليه محكمة الحكم المنتقد، فإن الضرر الحاصل لابن المعقب ضده لم يكن بسبب سقوطه من الصندوق الخلفي بصورة تلقائية حتى يصح التمسك بحصول نقله في ظروف غير آمنة وإنما كان نتيجة قفزه من الوسيلة وهي في حالة سير، وأن الأضرار لم تكن لتقع لو لم يقفز المتضرر من الشاحنة حتى ولو ارتكب سائقها خطأ، بوضعه في صندوقها الخلفي، فالمتضرر في هذه الحالة يكون قد استغرق بخطئه كامل مسؤولية الحادث وهو من تسبب في الأضرار التي لحقت به وقد كان على محكمة الحكم المعقب التفتن لهذه المعطيات الثابتة في الملف وتقضي بما لديها من سلطة تقديرية، بتنصيب المسؤولية بينه وبين سائق الشاحنة في أقصى الحالات، والبت في الغرامات المالية على ضوء ذلك، إلا أنها خيرت تحميل المعقب جميع التبعات المالية للحادث بما يجعل حكمها ضعيف التعليل.

وانتهى المعقب بذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء التعليل:

حيث تأسس المطعن المثار على منازعة الطاعن في تحمّل سائق الشاحنة مسؤولية الحادث الذي ألحق أضرارا بابن المعقب ضده القاصر، وتحملّ هذا الأخير تلك المسؤولية ولو جزئيا لقفزه من الصندوق الخلفي للشاحنة وهي بحالة سير.

وحيث لا جدال في تعرّض ابن المعقب ضده لحادث سير حين كان على متن الشاحنة التي دفعت شركة الضمان المؤمنة لها باستثناء الضمان على أساس النقل في ظروف غير آمنة وقضي بإحلال الطاعن محلّها في التعويض، وذلك على إثر نزول الطفل المذكور، والبالغ من العمر تسع سنوات حينها، من صندوقها الخلفي لدى بلوغ وجهته، وتحديد المدرسة التي يزاوّل بها تعليمه.

وحيث اقتضى الفصل 122 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 المتمم لمجلة التأمين أنه "يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره".

وحيث تقوم المسؤولية الموضوعية التي كرّسها القانون عدد 86 لسنة 2005 على مبدأ التعويض الآلي دون تحديد المسؤولية عدا بعض القيود التي وضعها المشرع والمتمثلة في الإستثناءات المنصوص عليها بنفس القانون.

وحيث أنّ من آثار التعويض الآلي الممنوح للمتضررين من حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم ومخلفاتها، عدم إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم ما لم يكن من قبيل الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره وفق ما جاء بالفصل 122 كعدم معارضتهم بأسباب خارجة عن إرادتهم.

وحيث يقوم الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره على عنصرين أساسيين ومتلازمين بتوفرهما معا يتم الحرمان من التعويض أولهما أن يكون الخطأ جسيما وغير مغتفر وثانيهما أن يكون هو السبب الوحيد في حصول الحادث والذي لا يتحقق في صورة مساهمة سائق الوسيلة في حصوله ولو بصفة جزئية.

وحيث طالما قد تبين أنّ سنّ الهالك مورث المعقب ضدّهما لم يتعدّى التسع سنوات في تاريخ حصول الحادث، فإنّه لا يمكن اعتبار ترجّله من الصندوق الخلفي للشاحنة التي كان على متنها، بما ينزّله منزلة المرافق، من قبيل الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره حتى على فرض صدق رواية سائقها والتي مفادها قفزه من الصندوق الخلفي للشاحنة قبل توقفها نهائيا، لحادثة سنّه وعدم قدرته على التمييز وتقدير عواقب أفعاله، ذلك أنّه صغير غير مميز ولا يتحمّل مسؤولية أفعاله ولا يتنزّل خطؤه منزلة الخطأ الفادح الذي يصدر عن الإنسان الراشد، الأمر الذي يجعل أسباب إعفاء السائق من المسؤولية منتفية.

وحيث وبالإضافة إلى ذلك فطالما قد تعلّق الأمر بمرافق، فإنّه لا مجال لتجزئة المسؤولية لتعارض ذلك مع أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين التي تقرّ للمتضرر المرافق أو المترجل الحق في التعويض الكامل.

وحيث وخلافا لما نعه الطاعن على محكمة القرار المنتقد فقد أحسنت تطبيق القانون وتحديد أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين حين قضت بالتعويضات المستحقة للمتضرر المقام في حقّه، طالما لم تتوفّر أسباب حرمانه من التعويض ويتعيّن لما تقدّم ردّ المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثانية المتألّفة من رئيسها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه